

ص-08-2025-30101-0000139

3 - أكتوبر 2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 أوت 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول كيفية تحديد الدخل الصافي وذلك لاحتساب مبلغ التعويض على إثر تعرّضكم لحادث شغل.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه عملاً بأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ولضبط مبلغ الدخل الصافي، تطرح من المبلغ الخام لعناصر الدخل بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الخصوم الإلزامية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جرايات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإلزامية للضمان الاجتماعي، كما تطرح المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% مما تبقى بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنوياً،

وتنتفع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25% من مبلغها الخام لغرض توظيف الضريبة عليها.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإيضاحات: فتحيمة الغريبي هرمم (العربي)